فخ حلف ليسفر فان لم يكن موافقهم وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه

لم يكن موافقهم وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم **ورايت** بخط موثوق به في حواشي نسختي بالقنية ما صورته والمرافقة هي ان يكونا في محمل او كراهما واحد وطعامهما واحد انتهى **سئل** عن رجل حلف لا يشغل صانوره في حرفة الجنازة فهل اذا شارك الحالف رجلا والرجل اشغله يحنث ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه يحنث قال في البزازية حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العهدة على المولى انتهى ومثله في منية المفتي فاذا كان عمله مع شريكه كعمله فينبغي ان يحنث في حلفه لا يستعمله اذا استعمله شريكه الا ان يريد لا استاجره فاستاجره شريكه لما تقرر من فعل الوكيل ليس كفعل الموكل في الاجارة **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا ينقل زوجته من بيت ابيها بغير رضاه فهل اذا رفع امره للقاضي لينقلها له فنقلها له يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث قال في الفتاوي الصيرفية سئل عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما والله اعلم **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ثم غاب عنها المدة المذكورة ولم يترك لها نفقة ولكن ترك كفيلا بالنفقة فهل يقع الطلاق ام لا والحال ان الكفيل عاجز لم يدفع لها نفقة **اجاب** انه يقع الطلاق لان المنفق حقيقة من قام به الانفاق ولم يوجد **وافتى** بعض علماء العصر من الحنفية بانه لا يقع الا اذا طلبت منه النفقة وامتنع من ذلك والله اعلم **سئل** عمن حلف ليكسون زوجته

ثوبا

ثوبا فهل ينصرف ذلك الى الجديد عملا بالعرف حتى لو كساها ثوبا عتيقا اخذه من حين ثم يحنث ام لا **اجاب** متى وجد قرينة تصرفه الى الثوب الجديد تعين في اليمين فاذا كساها ثوبا خلقا لا يحنث لا غير مراد عرفا والله اعلم **سئل** عمن حلف انه لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها الصناعة بالاجر كالقماش مثلا فاضطر الى ذلك فاشترى عينا منه وعمل به ثم يبيعه منه بثمن معلوم هل يحنث الحالف ام لا **اجاب** لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشتري وعمل فيه لنفسه باعها كما في جواهر الفتاوي والله اعلم **سئل** في رجل ساكن في بيت صهره فتشاجر هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار ليس له فيها حق وانما الاخ له فساء الخاه عن البيت بعد مرة فقال هو لنا جميعا بيني له ولاخته فهل اذا تراخا عن الخروج من الدار المحلوف عليها متكلا على ظنه يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** بقوله اجاب عنه شمس الدين الدميراوي الحنفي حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق والله اعلم **قلت** هذا الجواب صحيح على اطلاق ما في العمادية عن بعضهم من انه لا يحنث في المشترك في الدار والثوب ثم ذكر بعد ذلك تفصيلا عن بعض المشايخ وهو ان المحلوف عليه ان كان يسكن الدار حنث بدخوله والا فلا اذ الاضافة حينئذ باعتبار الملك وللكل لا يضاف اليه ملكا وفي البحر جزم بهذا التفصيل نقلا عن الظهيرية فقال حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان ان فلانا يسكنها حنث والا فلا انتهى ومثله في البزازية وفي الخانية لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث فينبغي حمل ما في العمادية على هذا التفصيل والله اعلم **سئل** عن جماعة تنازعوا مع بلوكباشي فحلفوا بالطلاق انهم لا يرضون باعادة وظيفته له ولا يمكنون الباشا من ذلك كل ذلك بعد عزله منها فهل اذا اعادها الباشا

Copyright © King Saud University